

جمهُورَةُ الْبَلَقَانِيَّةُ
وزَارَةُ الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ
الْوَزِيرُ



قرار رقم ١٥ ق/ و تاريخ ٢٩ نيسان ٢٠١٨

الموافقة على توقيع الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل
من أصحاب الحقوق البترولية اتفاقيتي
الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩
في المياه البحرية اللبنانية

إن وزير الطاقة والمياه،
بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه
البحرية) ولا سيما المادة ٩ منه،
بناءً على المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في
دورات التراخيص للأنشطة البترولية)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ تعديل الملحق رقم ٣ من المرسوم
٢٠١٧/٤٣ (قائمة الشركات المؤهلة مسبقاً)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص
في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ منح رخصتين بتروليتين
حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ من المياه البحرية اللبنانية،
بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠١٨/١ الصادرة بكتاب الهيئة رقم
١١١ هـ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ (الشركات المرتبطة الموقعة المملوكة بالكامل من قبل
 أصحاب الحقوق البترولية في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية)،

ولما كانت المادة ١١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر
الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج
تنص على أنه "يمكن لأي شركة منفردة حائزه على حق بترولي أن تعين شركة مرتبطة بها
("الشركة المرتبطة الموقعة") من أجل توقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج ذات الصلة، شرط



مراجعة الشروط الواردة في هذه المادة. تعتبر مؤهلة مسبقاً بالمعنى الوارد في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الشركة المرتبطة الموقعة التي تستوفي الشروط الواردة في هذه المادة".

ولما كانت المادة ١١ المذكورة أعلاه تشرط أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة تحت تحكم الشركة المنفردة (وفقاً لتعريف مصطلح التحكم في المرسوم رقم ٢٠١٣/٩٨٨٢ مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات تراخيص لأنشطة البترولية)، كما تشرط المادة ١١ أيضاً أن تكون أسهم الشركة المرتبطة الموقعة مملوكة بالكامل من قبل الشركة المنفردة الحائزة على الحق البترولي،

ولما كان مجلس الوزراء وبموجب قراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قد منح الإتفاق المكون من الشركات التالية JSC Novatek و Eni International B.V و Total SA رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية،


ولما كانت هذه الشركات قد قامت بتأسيس شركات مرتبطة بها لتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩ وقامت بإيداع هيئة ادارة قطاع البترول المستندات العائدة لتأسيس هذه الشركات مع المستندات ذات العلاقة التي تنص المادة ١١ من دفتر الشروط على توجب تقديمها،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول وبعد دراسة المستندات العائدة لتأسيس هذه الشركات والمستندات المطلوبة الأخرى بموجب المادة ١١ من دفتر الشروط وتأكدها من انطباق الشروط القانونية على هذه الشركات كشركات مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من قبل أصحاب الحقوق وأصدرت توصية بقبول هذه الشركات كشركات مرتبطة موقعة عملاً بأحكام دفتر الشروط (توصية رقم ٢٠١٨/١)،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد أوصت أيضاً بالمصادقة على قرار مجلس ادارتها القاضي بالموافقة على تصحيح بعض الاخطاء المادية واللغوية في نصي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج للرقمتين ٤ و ٩،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر شركة توatal اي & بي لبنان ش.م.ل المؤسسة في لبنان كشركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Total SA وشركة Eni International B.V المؤسسة في هولندا كشركة مرتبطة



موقعة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Eni International B.V وشركة نوفاتيك لبنان ش.م.ل. المؤسسة من قبل صاحب الحق البترولي شركة Novatek JSC مستوفية لشروط المادة ١١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ ومقبولة لتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدين للرقعة رقم ٤ وللرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية مع الدولة اللبنانية.


المادة الثانية: المصادقة على قرار هيئة إدارة قطاع البترول القاضي بتصحيح الاخطاء المادية واللغوية في نصي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدي للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ كون هذا التصحيح لا يعتد أحكام النصين النهائيين لهماتين الاتفاقيتين على الاطلاق.

المادة الثالثة: يُحدد تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ لتوقيع الاتفاقيتين عملاً بالفقرة ٤ و٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ القاضيتين بتفويض وزير الطاقة والمياه بتوقيع الاتفاقيتين العائدين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

